

الثانية والعشرين بتقرير شامل عن المبادئ المؤكول اليها دراستها ومشروع اعلان عن المبادئ السبعة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) يكون معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها ؛

٩- وتلتصق من اللجنة الخاصة الاجتماع في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لعقد الاجتماع فيه ؛

١٠- وتلتصق من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

١١- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين البند ذا العنوان التالي : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٤٨٩
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٢ (الدورة ٢١)
مسألة طرق استقصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن مسألة طرق استقصاء الوقائع ،

وان تحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من الامين العام عملا بالقرارين السالفي الذكر (١) ،

وان تحيط علما بالملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ من القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) والفقرة ٢ من القرار ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) ، وبالأراء التي ابدت خلال دورتيها العشرين والحادية والعشرين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرين ، المرفقات ، البنود ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرين ، المرفقات ، البنود ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6228 .

وان تحيط علما بالفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١) والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بإمكان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي الحيلولة دون قيامها بتقرير اجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي اتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف،

وان تلاحظ، فيما يتعلق بطرق استقصاء الوقائع في العلاقات الدولية، ان هناك قدرا كبيرا من المعلومات اصبحت الان متوفرة بفضل تقارير الامين العام عن العمل المطبق في فض المنازعات وتنفيذ الاتفاقات الدولية، وبفضل الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء والاقتراحات التي قدمتها،

وان تشير الى اعتقادها بأن دراسة هذه المسألة يمكن ان تتناول، فيما تتناوله، امكانية وفائدة انشاء جهاز دولي خاص لاستقصاء الوقائع او تكليف احدى المنظمات القائمة بمسؤوليات استقصائية مكملة للترتيبات القائمة، وذلك مع عدم الاخلال بحق اطراف اي نزاع في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي يختارونها لفضها،

وقد تعدد تطبيقها الضيق الوقت، النظر في النواحي الموضوعية لمسألة طرق استقصاء الواقع،
١- تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة، وقبل ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧، بأية آراء، او آراء اضافية، قد تكون لديها عن هذا الموضوع، في ضوء تقارير الامين العام والآراء المبداء والاقتراحات المقدمة؛

٢- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه "مسألة طرق استقصاء الوقائع"، وذلك بغية النظر فيما يصح اتخاذه من تدابير جديدة.

الجلسة العامة ١٤٨٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢١)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة،

(١) المرجع الاخير، الدورة العشرون، المرفقات، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال،

الوثيقة A/5746.